**استقلال نيجيريا وإعلان الدستور عام 1960**

1. **م. د حنان طلال جاسم**

بعد حصول الإقليم الشمالي على الحكم الذاتي عام 1959 في ضوء مقررات المؤتمرات الدستورية في عامي 1957و1958، قدم مجلس النواب الاتحادي في مقررات كانون الثاني عام1960طلبا الى ملكة بريطانيا اليزابيث الثانية) Elizabeth 1926- )، لمنح نيجيريا الاستقلال في تشرين الاول 1960،وتمت الموافقة عليه من قبل مجلس العموم البريطاني في تموز1960، وفي التاسع والعشرين من شهر تموز من العام نفسه، صدرت الارادة الملكية لمنح نيجيريا الاستقلال ، وهكذا حصلت نيجيريا على استقلالها، واصبحت عضوا في الكومنولث البريطاني، وذلك في الاول من تشرين الاول 1960. وبعد ذلك وضعت أسس النظام السياسي لدولة نيجيريا المستقلة، وتكونت السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية على المستويين الاتحادي، والاقليمي، وعلى النحو الآتي:

1-السلطة التشريعية:-

تكونت هذه السلطة على المستوى الاتحادي من البرلمان الاتحادي، ويضم مجلسي الشيوخ، والنواب، وعلى المستوى الاقليمي تكون من مجلس الرؤساء (الأعيان)، ومجلس الجمعية. وضم مجلس الشيوخ للبرلمان الاتحادي 44 عضوا، اربعة منهم يعينهم الحاكم العام لنيجيريا وأربعة يمثلون العاصمة الاتحادية واثنا عشر عضوا من كل اقليم من الأقاليم الثلاثة يتم انتخابهم من قبل السلطات التشريعية في الأقاليم، أما مجلس النواب الاتحادي، فيتكون من 305 اعضاء يتم انتخابهم انتخابا مباشرا على أن يتم اختيارهم حسب نسبة عدد السكان. فضلا عن ذلك، حدد الدستور شروط المرشح لعضوية البرلمان الاتحادي، منها المواطنة النيجيرية، باستثناء الشيوخ الذين يعينهم الحاكم العام، والسلامة العقلية، والجنائية، وأن لا يكون عضوا في القوات المسلحة، والخدمة المدنية، وأن لا يقل عمر المرشح عن 21 عاما لمجلس النواب، و40 عاما لمجلس الشيوخ، باستثناء ما يعينهم الحاكم العام، فلا يقل عمر المرشح منهم عن 21 عاما. كما منح البرلمان الاتحادي حق ممارسة سلطاته التشريعية وفقا لقاعدة الاغلبية المطلقة لأعضائه المشاركين في التصويت، إلا في بعض الحالات التي حددها الدستور كتعديل أي مادة من مواد الدستور، فيجب موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء كل من مجلسي الشيوخ والنواب ، فضلا عن موافقة السلطة التشريعية لإقليمين على الأقل لتعديل مواد معينة في الدستور، كما منح الدستور مجلس النواب الاتحادي صلاحية إصدار القوانين المالية، أما القوانين الأخرى فيمكن إصدارها من قبل مجلسي البرلمان(الشيوخ والنواب)، على أن تتم الموافقة عليها من قبل المجلسين، وفي حالة عدم الاتفاق بين المجلسين فإن مجلس الشيوخ من حقه تأخير إصدار القانون الذي يقره مجلس النواب لمدة ستة أشهر فيما يخص القوانين غير المالية، وشهر واحد للقوانين المالية ، وفي حالة الاتفاق على القوانين الصادرة يتم إرسالها إلى الحاكم العام للمصادقة عليها.

وحدد الدستور مدة ولاية البرلمان الاتحادي بخمس سنوات تبدأ من تاريخ أول جلسة له ، ومنح الحاكم العام صلاحية حل البرلمان بناءً على رأي رئيس الوزراء الاتحادي ، أو في حالة سحب البرلمان الثقة من الحكومة، ولم يقدم رئيس الوزراء استقالته، وأستثنى الدستور من مدة الخمس سنوات دخول نيجيريا الحرب، فيمكن تمديد مدة ولاية البرلمان على أن لا تتجاوز اثني عشر شهرا.

اما بالنسبة للسلطة التشريعية الاقليمية، فكان هناك مجلس الرؤساء، ومجلس الجمعية لكل إقليم، ويتم اختيار أعضاء مجلس الرؤساء وفقا للشروط التي حددتها السلطة التشريعية الإقليمية، ففي الاقليم الشمالي يتألف المجلس من جميع رؤساء الدرجة الأولى، فضلا عن ذلك 95 آخرين من الرؤساء، والزعماء التقليديين ومرشد للقانون الإسلامي، أما عدد اعضاء مجلس الرؤساء في الإقليم الغربي، فيتألف من رؤساء الدرجة الأولى فضلا عن ذلك 87 رئيساً آخر يتم اختيارهم وفقا لنصوص دستور الإقليم، ويضم مجلس الرؤساء في الإقليم الشرقي الحكام التقليديين فضلا عن ذلك 12 رئيساً درجة أولى، و55 رئيساً درجة ثانية يتم انتخابهم عن طريق كبار السن، ورؤساء العشائر. أما مجلس الجمعية، فيتم اختيار اعضائها بالانتخاب المباشر ضمن دوائر انتخابية حيث يتم تقسيم الإقليم على أساس عضو من كل دائرة على أن يكون المرشح أو والده مولودا في الإقليم، أو أن المرشح قد أقام عاما كاملا في الإقليم قبل إجراء الانتخاب المباشر، فضلا عن شروط المواطنة النيجيرية، والسلامة العقلية السابقة الذكر، ويتألف هذا المجلس في الإقليم الشمالي من 177 عضوا عن طريق الانتخاب المباشر، فضلا عن ذلك سبعة أعضاء آخرين يتم تعيينهم من قبل حاكم الاقليم، أما في الإقليم الغربي، فيتألف من 124 عضوا، وفي الإقليم الشرقي من 146عضوا.

ومنح دستور عام 1960 صلاحيات إلى السلطة التشريعية الإقليمية، منها حق التشريع في أي مادة من المواد التي لم يرد ذكرها في القائمة التشريعية للحكومة الاتحادية ، وأن تمارس السلطات التشريعية الإقليمية أعمالها التي تشبه أعمال البرلمان الاتحادي ، وفي حالة اصدار أي قانون، ما عدا القوانين المالية، فيجب أن يؤخذ بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وحددت ولاية هذه السلطات بخمس سنوات أيضا، إلا إذا قام حاكم الإقليم بحلها في حالات مشابهة لحل البرلمان الاتحادي.

2-السلطة التنفيذية:-

جاءت على وفق مستويين هما المستوى الاتحادي، والمستوى الاقليمي، فعلى المستوى الاتحادي، كان هناك الحاكم العام لنيجيريا فقد أصبح نامدي ازيكوي حاكما عاما بعد أن استقال من رئاسة مجلس الشيوخ، ورئاسة حزب المجلس الوطني لنيجيريا والكاميرون، وهو الممثل العام لملكة بريطانيا، وقد حدد الدستور صلاحيات الحاكم العام باستقبال الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وإرسال الممثلين النيجيريين إلى الدول الأخرى ، كما كان من حقه الاعتراض على القوانين في حال تعارضها مع القوانين، والالتزامات الدولية إذا مست هذه القوانين الرعايا البريطانيين المتواجدين في البلاد، او تضمنت انتهاكا لسلطات التاج البريطاني ، ويقوم الحاكم العام ايضا باختيار رئيس الوزراء الاتحادي من بين اعضاء مجلس النواب الاتحادي في حال تمتعه بتأييد أغلبية أعضاء ذلك المجلس ، كما كان له الحق في تعيين أعضاء مجلس الوزراء الاتحادي بناءً على رأي رئيس الوزراء، ومجلس الوزراء يكون مسؤولاً أمام السلطة التشريعية الاتحادية. وحدد الدستور الشروط التي يجب توافرها في رئيس الوزراء، والوزراء بأن يكونوا من ضمن أعضاء البرلمان الاتحادي (مجلس الشيوخ، أو النواب) وأن لا يكونوا أعضاءً في اي مجلس إقليمي ،كما حدد الدستور واجبات السلطة التنفيذية الاتحادية بتنفيذ جميع القوانين، والتشريعات التي يصدرها البرلمان الاتحادي، وأن يقدم رئيس الوزراء الاتحادي تقريرا كاملا عن الأداء العام للحكومة الاتحادية.

أما على المستوى الإقليمي، فتتألف السلطة التنفيذية من حاكم الإقليم، ومجلس وزراء إقليمي، ورئيس وزراء يقوم بتعيينه حاكم الإقليم في حال حصوله على تأييد أغلبية أعضاء مجلس الجمعية ، ويقوم حاكم الاقليم بتعيين الوزراء بناءً على رأي رئيس وزراء الإقليم، ويكون مجلس الوزراء مسؤولاً أمام السلطة التشريعية الإقليمية.

3- السلطة القضائية:-

بموجب دستور الاستقلال، تكون المحكمة العليا للاتحاد الفيدرالي أعلى سلطة قضائية في الاتحاد برئاسة رئيس القضاء الفيدرالي، وعضوية رؤساء القضاة في كل إقليم، وفي لاغوس، مهمتها النظر في النزاعات التي تحدث بين الأقاليم النيجيرية، وكذلك بين الحكومة الاتحادية، والحكومات الإقليمية، وتفسير مواد الدستور الاتحادي، والدساتير الإقليمية المختلف عليها ، كما تفرض الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة في جميع أنحاء نيجيريا، وتلزم بها الأشخاص، والسلطات، والمحاكم الأخرى، كما أعطيت صلاحيات مراجعة احكام المحاكم العليا الإقليمية التي منحت صلاحيات متوازية مع المحكمة العليا الفيدرالية، فيما يخص تفسير مواد الدستور. كما تم تشكيل لجنة الخدمات القضائية لكل إقليم تتألف من رئيس القضاة في الإقليم رئيسا، وعدد من القضاة يتم تعيينهم من قبل حاكم الإقليم بعد ترشيحهم من رئيس وزراء الإقليم، وتكون مدتها خمس سنوات، ومهمتها تعيين القضاة، ونقلهم وإنهاء خدماتهم إلا أن هذه اللجنة قد ألغيت بعد التعديلات الدستورية التي تضمنها دستور عام 1963، يلاحظ من العرض السابق أن هناك تشابه الى حد كبير بين السلطات الثلاث، وعلى المستويين الاتحادي، والإقليمي وحسب ما جاء به دستور عام 1960 .